

## 492 - حكم ضالة الغنم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول عندي واحد من جماعتي ضاعت له غنم وقصدنا بلد بعيد فقال ان وجدتم غنم فهاتوا بها معكم فوجدنا رجل تهامي عند الثالث  
غمض ضايعة وعليها وسم صاحبي فطلبتها منه فقال انا خسرت عليها رعاية وشعير فاعطيته مئة ريال فلما - 00:00:00

جبتها لصاحبها قال ما هي غنمي والآن لا استطيع وجود التهامي ولا اصحابها فكيف اعمل بها وفقكم الله الذي يجد في مثل هذا انه  
ينادي عليها يعرفها سنة كاملة يحب اللقطة. نعم. لأن صاحبها اخبر انها لقطة - 00:00:20

فيعرفها وينادي عليها في مجامع الناس من له غنم من له غنم يعني في صفاتها ويحفظها واذا خاف عليها نفقة بيعها ويحفظ  
الصفات والثمن. وينادي سنة كاملة فان وجد اهلها والا فهي له فمن له. نعم. وان صدق بذلك اذا لم يجد اهلها - 00:00:40

هذا لا يأس به المقصود انها حكم حكم اللقطة يعرفها لقول النبي صلى الله عليه وسلم او ضالته هو ضال ما لم يعرفها وهذه ظالة.  
والنبي عليه السلام قال من اوى ضالة وظل ما لم يعرفها رواه مسلم. نعم. فهذا عليه التعريف والتعريف - 00:01:02

اللي عليها المجامع الناس ثلاث اربع يقول من له الغنم ضايعة فاذا بصفاتها وامراتها الخفية دفعها اليه او جاءه ان بين عليها دفعها اليه.  
فان مضت سنة ولم تعرف فهي له. سبيلها سبيل المعنى كما جاء في الحديث. نعم - 00:01:17

وان تصدق بها ولم يعني تروي نفسه بقبولها فلا يأس نعم. طيب لو تصدق بها وبعد سنتين جاء صاحبها يفاجئ صاحبها ان شاء صلاة  
الصدقة له وانشاء اخذها دفع له القيمة التي تساويها - 00:01:37

وان قبل الصدقة فالحمد لله وتكون الصدقة نعم نعم لتكون الصدقة الاول لو اخذ نعم نعم آآآ هذا رجل من بلاد آآبني شهر لأن النبي  
عليه السلام قال في بعض الاحاديث متى جاء صاحب يوم من الدهر فادها اليه. نعم. طيب لو - 00:01:57

فمثلاً مكثت عنده ولم آآيدعها وانجبت مثلاً آآغنم اخرى في الليلة بعد مدة بعد السنة نعم اذا انجبت السنة؟ نعم وليس لابي صاحبها  
الا الاصول. نعم. لأنها صارت ملك الا بعد تعريفه. نعم - 00:02:17